

٦٨ الوقائع المصرية - العدد ٢٦١ في ١٦ سبتمبر سنة ٢٠٠٦

وزارة الاستثمار

قرار رقم ٣٠١ لسنة ٢٠٠٦

وزير الاستثمار

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣١ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة الاستثمار :

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ بإصدار اللائحة التنفيذية

للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ :

وبناءً على ما عرضه السيد رئيس الهيئة العامة لسوق المال :

قرر :

(المادة الأولى)

يسبدل بنص المادة (٢١٢) من اللائحة التنفيذية لقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

المشار إليها ، النص التالي :

«تحمل الهيئة بأتعاب جنة التعذيب بواقع ألف جنيه لرئيس اللجنة عن كل تعذيم
وثمانمائة جنيه للعضو ومائتان وخمسون جنيهاً للمقرر ويحدد رئيس الهيئة أتعاب العاملين
بمكتب التعذيب» .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري . ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي ل تاريخ نشره .
ويبلغ كل حكم يحالقه .

صدر في ٢٠٠٦/٩/٢

وزير الاستثمار

د / محمود محبس الدين